

9587 - حكم المسح على الجوارب ومدة المسح - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

اه ما الحكم فيمن يقوم بالمسح بالماء على الشراب؟ بدلا من غسل الرجلين في الوضوء وذلك بحججة البرد. وانه لبس الشراب على لا
وضوء وما متى يصح؟ وكيف اذا كان الجورب وهو الشراب صفيقا ساترا للقدم - 00:00:00

ولبسه على طهارة جاز المسح عليه كالخوف من الجلد يوما وليلة للمقيم بعد المسح وذاهب الى عيالها المسافر هكذا جاءت السنة عن
الرسول عليه الصلوة والسلام والصواب انه يجوز المسح على الجورب وهو الشراب من الصوف او القطن - 00:00:18
او الوبر مثل الجلد مثل الخف سواء بسواء على الصحيح وقد ثبت عنه عليه السلام انه مسح على النعلين كما جاء في السنن هذه
المغيرة وثبت عن جماعة من الصحابة - 00:00:35

رضي الله عنه ان مسحوا على الجرابين فلا حرج في ذلك اذا كان لبسهما على طهارة وكان صديقين ساكتين فانه يمسح عليه اليوم
والليلة. يبدأ المسح من المسح بعد الحدث اذا احدث وبدأ المس هذا اول مدة يوم وليلة - 00:00:48

لا احدث ريجا او بولا او نحو ذلك ثم مسح هذا اول مدة يوم وليلة وهكذا في السفر يبدأ مدة من المسح بعد الحدث تلاته تلاته
بلياليها في السهو - 00:01:05

في الاقامة اما المدة التي قبل ذلك ما تحسب لبسها الظهر على طهارة ثم صلى الظهر بالطهارة والعصر بالطهارة والمغرب بالطهارة
والعشاء بالطهارة ثم احدث بعد العشاء ما يحسب له الا بعد العشاء - 00:01:15
الاربعة اللي مضت على طهارة الاولى ما تحسب لانها ما احل فيها فهمنا واه سمع - 00:01:31